المغرب

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادق المغرب على اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٩٣ مع تحفظ على المادة ٢٩ (١) (المتعلقة بتسوية النزاعات)، وإعلان حول المادة ٢، أشار فيه إلى الاستعداد لتطبيق أحكام المادة ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الدستور

يتضمن دستور ٢٠١١ التزاما بحماية حقوق الإنسان وحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. تتناول المادة ١٩ المساواة بين النساء والرجال.

قانون الجنسية

الجنسية

تتمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجال في نقل الجنسية للأطفال بموجب قانون الجنسية. ولا تتمتع النساء بالمساواة – أسوة بالرجال – في نقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي. هناك مشروع قانون تمت صياغته لتعديل قانون الجنسية، بحيث تتم مساواة النساء في هذا الحق.

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩

المغرب

القوانين الجنائية

العنف الأسري
تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، رقم ١٣-٠٣. إلا أن القانون لا يتصدى للاغتصاب الزوجي، يطالب الناجيات برفع دعاوى جنائية للحصول على الحماية. يمكن تعزيز القانون عن طريق تجريم الاغتصاب الزوجي بصفته من صنوف العنف ضد النساء، وعن طريق توضيح تعريف الاغتصاب الزوجي.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات تجرم الإجهاض. لا يوجد استثناء محدد للاغتصاب. لا يعاقب قانون العقوبات الإجهاض إذا كان ضروريًا للحفاظ على صحة الأم عندما يقوم الطبيب بإجراء الإجهاض بإذن من الزوج.

ختان الإناث
لا يوجد حظر قانوني، ولا توجد حالات موثقة.

الاغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم. الوضع القائم ملتبس، إذ تنظر المحاكم قضايا الاغتصاب الزوجي أحياناً بموجب النصوص القانونية الخاصة بالاغتصاب، أو بموجب قوانين ونصوص قانونية أخرى.

التحرش الجنسي
المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات تُجرم التحرش الجنسي.

الإتجار بالبشر
القانون رقم ٢٧-١٤ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص يجرم الإتجار بالبشر ويتناول تدابير لمنع الإتجار والحماية منه .

الاغتصاب (غير الزوج)
المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات تجرم الاغتصاب، والذي تم تعريفه بأنه "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها". يجب مراجعة تعريف الاغتصاب بما أنه يقتصر الفعل الجنسي المشتمل على الإيلا ج.

قتل الإناث: العذر المخفف (ما يُدعى بـ "جرائم الشرف")
تسمح المادة ٤١٨ من قانون العقوبات للزوج وللزوجة بالاستفادة من العقوبات المخففة عن جرائم القتل أو الإصابة أو الضرب، التي تحدث في حال ضبط الزوج أو الزوجة متلبسًا في واقعة الزنا. تسمح بعض نصوص قانون العقوبات بتخفيف العقوبة على ما يُدعى بـ "جرائم الشر ف". هناك قلق قائم من أن يؤدي تطبيق هذا النص القانوني إلى استفادة الجناة الذكور أكثر من الجانيات.

العمل بالجنس و قوانين مكافحةالبغاء
يجرم البغاء بموجب المادة ٤٩٨ من قانو ن العقوبات

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
لا يوجد نص قانوني بتزويج الضحية من المغتصب في قانون العقوبات.

الزنا
يُعد الزنا جريمة بموجب المادة ٤٩١ من قانون العقوبات.

التوجّه الجنسي
يعتبر السلوك المثلي بين البالغين بالتراضي جريمة جنائية بموجب المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
تنص المادة ١٩ من قانون الأسرة (المدونة) على أن السن القانونية للزواج للذكور والإناث هي ١٨ سنة. ومع ذلك، تستعمل بعض المحاكم المادة ١٦ للاعتراف بزواج الأطفال.

ولاية الرجال على النساء
ينص قانون الأسرة (المدونة) على إتاحة خيار ألا يكو ن للمر أة ولي أمر للزواج. وجود ولي أمر في حالة الزواج اختياري.

الزواج والطلاق
تتمتع النساء بمعظم الحقوق المتساوية في الزواج والطلاق. الطلاق متاح بالتراضي تحت إشراف المحكمة شريطة اتفاق الطرفين عليه أو بناء على أسباب معينة. على الرجل الراغب في الطلاق المنفرد أن يتقدم بطلب إلى المحكمة. وإذا أرادت الزوجة الطلاق ولم يوافق الزوج، فمن الممكن وقوع الطلاق إذا قدمت الزوجة تعويضًا ماليًا.

تعدد الزوجات
يسمح قانون الأسرة (المدونة) بتعدد الزوجات في حالات خاصة تخضع لاستيفاء بعض المتطلبات الصارمة. على الزوج تقديم دليل مادي على "مبرر استثنائي" للزواج وأن يثبت قدرته المالية للإنفاق على نفقات الأسرة والسكن وضان المعاملة المتساوية للزوجتين.

الوصاية على الأطفال
الأب هو الوصي القانوني على الأطفال. الأم هي الوصية إذا كان الأب غائبًا أو غير قادر.

حضانة الأطفال
في حالة الطلاق، تمنح حضانة الأطفال لأول مرة للأم، ويسمح للأطفال باختيار الحاضن من بين الأم والأب عند وصولهم سن ١٥ سنة. تفقد الأم الحضانة إذا تزوجت مرة أخرى، ما لم يتم استيفاء شروط معينة في مدونة الأسرة في هذا الشأن.

الميراث
يتطلب قانون الأسرة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء. يرث أبناء الأم المتوفاة بالتساوي من الجدة للأم بنفس مقدار الإرث المخصص لأبناء الأب المتوفي.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
تحظر المادة ٣٤٦ من مدونة الشغل التمييز في دفع الأجور بين النساء والرجال.

عاملات المنازل
تستثنى عاملات المنازل من الحماية التي تكفلها مدونة الشغل. تتمتع عاملات المنازل ببعض الحقوق بما في ذلك الحق في العقود المكتوبة والحد الأدنى للأجور بموجب قانون العمال المنزليين لعام ٢٠١٦.

الفصل من العمل بسبب الحمل
يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادة ١٥٢ من مدونة الشغل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
يحق للنساء الحصول على إجازة أمومة لمدة ١٤ أسبوعاً مدفوعة الأجر بموجب المادة ١٥٢ من مدونة الشغل. هذا يفي بتوصية منظمة العمل الدولية الخاصة بمدة إجازة الأمومة مدفوعة الأجر.

القيود القانونية على عمل النساء
تقيّد مشاركة النساء في بعض المهن، بما في ذلك التعدين. تحظر مدونة الشغل تشغيل النساء في المهن المدرجة في لوائح بشأن عمل النساء، بما في ذلك العمل الذي يشكل خطرًا بالغًا، يتجاوز قدرتها، أو يحتمل أن يقوض الآداب العامة.